السنة الثانية (يوليه وأغسطس سنة ١٩٢٤) العدد الرابع

صحيفة المعلمين

مجلة علمية ، أدبية ، خلقية ، تصدرها نقابة المعلمين

قررت وزارة المعارف والاوقاف الاشتراك فيها وتوزيعها بجميع مدارسها

مديرها المسئول ورئيس تحريرها

الشيخ ابو الفتح الفقى

نقيب المعلمين والعضو بمجلس النواب

﴿ الاشتراك ﴾

	م
لغير الطلبة	٢٥
للطلبة	١٥
ثمن النسخة الواحدة	٥

مطبعة النهضة بشارع عبد العزيز بمصر

اعضاء لجنة الصحيفة

(١) الشيخ أبو الفتح الفقى نقيب المعلمين والعضو بمجلس النواب
(٢) احمد افندى البدرى ناظر مدرسة عابدين الاميرية
(٣) الدكتور احمد افندى ضيف الاستاذ بالجامعة المصرية .
(٤) الدكتور احمد افندى عبد السلام الكردانى الاستاذ بمدرسة الهندسة
(٥) احمد افندى على عباس الاستاذ بدار العلوم
(٦) حسن افندى خليفه « « «
(٧) الشيخ سباعى بيومى « بمدرسة الاقباط الكبرى الثانوية
(٨) سيد افندى يوسف « بالمدرسة الثانوية الملكية أمين الصندوق
(٩) الشيخ شرف الدين خطاب الاستاذ بدار العلوم
(١٠) عبد الحميد افندى حسن « بدار العلوم
(١١) عبد الحميد افندى خضر « بالمدرسة التوفيقية الثانوية
(١٢) عبد الرحمن افندى كامل الاستاذ بمدرسة الامير فاروق
(١٣) الشيخ على السباعى « « عبد العزيز
(١٤) على افندى فهمى الرشيدى « « فؤاد الاول الثانوية
(١٥) الدكتور على افندى مصطفى مشرفه الاستاذ بمدرسة المعلمين العليا
(١٦) قسطندى بك تيوفانيدس الاستاذ بالمدرسة الخديوية — سكرتير النقابة
(١٧) محمد افندى حسونه « بمدرسة المعلمين العليا
(١٨) محمد افندى بدران « بالمدرسة الثانوية الملكية
(١٩) محمد افندى حسن الاستاذ بمدرسة فؤاد الاول الثانوية
(٢٠) محمد افندى على المجذوب « بدار العلوم
(٢١) الشيخ محمود حسن حسنين « بمدرسة المعلمات ببولاق
(٢٢) محمود افندى حمزه « « عبد العزيز — سكرتير الصحيفة
(٢٣) الشيخ مصطفى السقا « « الامير فاروق
(٢٤) مصطفى افندى عامر « « المعلمين العليا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحكومة الدستورية

أساس الحكم بصلاحية الحكومة

(للفيلسوف جون استيوارت مل)

John Stuart Mill

المقال الخامس

بينا فى المقال السابق أن من أعظم أسس الحكم لصلاحية الحكومة درجة ميلها الى تنمية الصفات الحسنة فى المحكومين بها جماعات وأفرادا وأن هذا الاساس جوهرى كأساس كفاءة الحكومة نفسها فى الانتفاع بمزايا هذه الصفات الجميلة التى درجت عليها الامة .

ولنأخذ الآن المحاكمة والقضاء مثالا وبيانا لهذا الاساس لأن فضل سياسة العدل يكاد ينحصر فى النسبة المركبة من فضل الافراد القائمين بأمر المحاكم ومن فضل الرأى العام المؤثر فيهم والحاكم عليهم . ولكن الفرق بين النظام الجيد والنظام الردىء للقضاء ينحصر فى الطريقة

التى تختار للحصول على الفضل الادبى والعقلى الذى فى الامة ثم استعماله فى اجراء العدل وتأثيره فى النتيجة التأثير المطلوب .

هذا وان السبل التى تجب اتباعها ليكون اختيار القضاة موصلا الى الحصول على أعظم درجات الفضيلة والفطنة ولتكون طرق الاجراءات القضائية حسنة مقبولة ولتكون العلانية مقبولة تجيز الملاحظة وتبيح نقد مايقع من الخطأ ولتكون حرية المناقشة عامة والنقد بوساطة النشر والطبع كذلك ولحسن اختيار طريقة البرهنة والاستشهاد على الوصول الى الصدق سواء كانت قويمة أوسقيمة وللقيام بالتسهيلات (مهما كان مقدارها) الموصلة الى طرق باب المحاكم والترتيبات التى تتبع لاظهار الجرائم والقبض على المجرمين كل هذه السبل والاجراءات وما اليها كما سبق بيانه ليست هى القوة بل هى الآلة التى تجعل القوة متصلة وملاصقة للموانع والعوائق التى تعترض مجراها . هذه الآلة لاعمل لها فى ذاتها الا أنه بدونها تذهب القوة مهما كانت عظيمة هباء منثورا ولا يكون لها أدنى أثر

وكما أن ميزة الفضل الادبى يجب أن تكون متوافرة فى ذلك يجب أن تكون متوافرة فى طريقة اختيار النظام الضرورى لفروع ادارات القوة التنفيذية فان الآلة المديرة لها تكون جيدة متى كانت اختيارات كفاءات الموظفين موضوعة بعقل وحزم وكذلك قوانين الترقى والانتقال وتوزيع العمل توزيعا عادلا بين القائمين وسن نظام موافق معقول لانجاز هذا العمل وتسجيله فى سجلات خاصة بطريقة

عقلية صحيحة مع علم كل فرد بعمله المسئول عنه وعلم الآخرين كذلك أنه هو المسئول عن هـذا العمل . وفضلا عن هذا فانه لابد من سن قانون لمنع الاهمال وتجنب التحيز و (المحسوبية) والوساطة فى أى عمل من أعمال المصلحة العامة . ان الزجر أو التعنيف السياسى ليس له أثر فى تقويم الاخلاق اكثر من أثر العناية فى توجيه الجواد الى الطريق بدون فارس يقبض على هـذا العنان فاذا كان من بيدهم زمام الزجر والعقاب مدنسين مهملين كمن يطلب زجرهم وتوبيخهم وكان الجمهور وهو أهم محرك للآلة الزاجرة مملوءا جهالة ودعة واهمالا وتساهلا فى القيام بواجبه فان الفائدة التى ينتظر الحصول عليها من أحسن نظام ادارى تكون قليلة ضئيلة الاثر الا أن النظام الحسن على كل حال خير من النظام الردىء لان الاول يمكن هذه الحركة الضعيفة أو القوة الزاجرة الموجودة من أداء اعظم مايمكن أداؤه من الفوائد ولكن بدون هذا النظام لايكون لها أدنى فائدة مهما كان مقدارها فالعلانية مثلا ليست مانعا من الشر ولا فاعلا للخير اذا لم ينظر الجمهور الى مايعمل من الاعمال ولكن كيف يمكن الجمهور بدون علانيـة أن يشجع على عمل أوينهى عنه بدون أن يراه بل لم يسمح له برؤيته. هذا وأحسن نظام متقن يمكن العقل تصويره بالنسبة لمصلحة عامة هو الذى تكون فيه فائدة الموظف مطابقة تمام المطابقة لواجبه ولـكن هذا لا ينتجه مطلق نظام يدير ويختار بمهارة ليؤدي الى الغرض المقصود . ولكن هذا النظام مع ضعفه خير من عدمه الذى لايؤدى الى شىء مطلقا

ان كل ماذكر من الترتيبات اللازمة للادارة التفصيلية للحكومة يصدق بدرجة أعظم من هذه على نظامها السياسى العام. فكل حكومة تصلح لأدارة الشئون العامة تتكون من النظام الناشئ من بعض الصفات الحسنة الموجودة فى أفراد الامة وليس النظام النيابى الا وسيلة لتوجيه فطنة وشرف الامة وفطنة وفضيلة اكثر اعضائها حكمة وحزما الى اصلاح حال الحكومة وحصر هذه الصفات فى ذلك بتأثير اعظم قوة مما لو كانت الامة خاضعة لأى نظام آخر وهذا النظام هو مصدر جميع الخير الذى فى الحكومة ومانع كل شر غير موجود بها وكلما عظم مقدار هذه الصفات الجيدة التى ينجح فى تكوينها الانظمة السياسية للامة وكلما حسنت طريقة التكوين كانت الحكومة اعظم صلاحية للقيام بواجبها

قد حصلنا حتى الآن على اساس لتقسيم مزدوج للجدارة أو الكفاءة التى يمكن أى مجموعة من الانظمة السياسية تكوينها وهذا الاساس يتكون من

(١) درجة تشجيع هذه الانظمة للتقدم العقلى العام للأمة ويشمل هذا التقدم التدرج فى (ا) الذكاء (ب) الفضيلة (ح) النشاط العملى (د) التأثير

(٢) درجة الاتقان التى تتبع فى تنظيم ماعليه الامة من الفضائل الادبية والعقلية والعلمية بحيث تؤثر أعظم تأثير فى الشئون العامة

فالحكومة فى هذه الحال تقدر بما تحدثه من الأثر فى الانسان

وفى الاشياء وبما تحدثه فى الرعايا وتفعله معهم وتقدر كذلك بميلها الى رفع مستوى الامة أو انحطاطه وبمقدار الخير أو الشر الموجود فى العمل الذي تقوم به لها والذى تفعله بوساطتها . أن الحكومة عامل عظيم أيضا يتجه أثره فى الحال الى العقل الانسانى وهى أيضا مجموعة ترتيبات منظمة للاشغال العامة يتجه جهدها الاول الى أعمالها المفيدة بطريقة غير مباشرة وهذا ليس أقل حيلولة وأثرا من العمل المباشر أما عملها المضر فربما كان بطريقة مباشرة

ان الفرق بين هاتين الوظيفتين للحكومة (وهما تشجيع القوى الادبية والعمليه ثم الاتقان) ليس كالفرق بين النظام والتقدم أى ليس فرقا فى الدرجة فقط بل فى النوع أيضا لذلك يجب ألا نفرض أنه ليس بينهما علاقة متينة لان الحكومات التى تحتفظ وتتكفل بايجاد أحسن ترتيب لادارة الشئون العامة التى يمكنها القيام بها بالنسبة لحال الامة التهذيبية (البيداجوجية) تميل بمثل هذه العاطفة فقط الى زيادة تقدم الامة . فمثلا الامة التى تسير على أعدل القوانين وأحكم طرق المحاكمة وأعظمها تأثيرا وتتبع أرقى النظم الادارية وأحذق الانظمة المالية وأدقها وأقلها مشقة وعناء مع ملاءمة كل هذا لدرجة تقدم الامة الادبى والعقلى لا شك فى أنها تسير بسرعة عظيمة فى طريق التقدم للوصول الى درجة أرقى من الدرجة التى هى عليها . وليس هناك أية طريقة يمكن بها أن تساعد الانظمة السياسية على تقدم الامة مساعدة جدية سوى قيام الامة بعملها باتقان وبدون تراخ . وبالعكس اذا كان دولاب أعمال

الامة مركبا تركيبا رديئا بحيث تكون أعمال الافراد الخاصة بهم مهملة معتلة فان تأثير هذا يصل بآلاف الطرق الى الحط من درجتهم الادبية وامانة ذكائهم ونشاطهم . وعلى كل حال فهذا التمييز حقيق لانه وسيلة من الوسائل التى بها يمكن الانظمة السياسية أن ترفع العقل الانسانى أو تضعه . أما أسباب التأثير المفيد أو المضر وطرقه فهى موضوع قائم بذاته واسع الاطراف قابل للبحث والدرس

تبين مما سبق أن لكل شكل من أشكال الحكومة أو لكل مجموعة من النظم السياسية سبيلين للتأثير فى مصالح الامة وأحوالها :

(١) تأثير هذه النظم باعتبارها عاملا من عوامل التربية القومية

(٢) تأثير هذه النظم باعتبارها أداة للقيام بشئون الامة العامة الناتجة من درجة تربيتها

ومما لاجرم فيه أن السبيل الثانى أقل من الاول اختلافا باختلاف الممالك وحالة المدنية فيها كما أنه كذلك بالنسبة لتكوين الحكومة الاساسى فان طريقة مزاولة الاشغال العملية للحكومة تصل الى أسمى درجاتها فى الحكومات الحرة كما أنها تكون سامية بوجه عام فى الحكومة الاستبدادية المطلقة وان كان لايحتمل أن هذه الحكومة تسلك هذا السبيل . أو قوانين الملكية مثلا وقواعد الشهادة والمحاكمات القضائية ونظام الضرائب المالية فليس من الضرورى أن تختلف باختلاف أشكال الحكومة اذ لكل أمر من هذه الامور قواعد وقوانين خاصة به تكون موضوعات دراسية متفرقة يجمعها علم أو عدة علوم فان علم

القانون العام وعلوم القوانين المدنى والجنائى والمالى والتجارى كلها علوم فى ذاتها مستقل بعضها عن بعض او هى فروع متفرقة لعلم الحكومة العام .

هذا ومع أن أرقى القواعد التى يمكن بها فهم هذه القوانين واتباعها لاتدرك ولا تتبع بدرجة واحدة فى جميع الحكومات المختلفة الانواع الا انها اذا فهمت واتبعت بدقة أنتجت فائدة متعادلة مهما اختلف نوع الحكومة . ومن المحقق أن هذه القواعد لايمكن استخدامها فى جميع أحوال الامة وفى جميع أطوار العقل الانسانى بدون تعديل غير أن معظمها انما يحتاج الى التعديل فى الامور الفرعية التفصيلية لافى القواعد العامة وذلك لتماثل جميع احوال الامم التى وصلت الى درجة رقى أوجدت بها حكاما قادرين على فهم هذه القواعد . أما الحكومة التى لاتلائمها هذه القواعد بحال من الاحوال فاما أن تكون حكومة رديئة فى ذاتها أو مضادة للامة فى شعورها بحيث تعجز عن المحافظة على كيانها اذا اتبعت الوسائل الشريفة وانتهجت المناهج القويمة (وما عهد بعض الحكومات المصرية عنا ببعيد)

يتبع

أبو الفتح الفقى
عضو مجلس النواب
ونقيب المعلمين